

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
WILAYA REGION CASABLANCA SETTAT
PROVINCE DE SETTAT
CERCLE DE SETTAT JANOUBIA
CAÏDAT DE GUISSER
COMMUNE DE GUISSER



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة إقليم سطات
دائرة سطات الجنوبية
قيادة كيسر
جماعة كيسر

النظام الداخلي لمجلس جماعة كيسر

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : اجتماعات المجلس

1- دورات المجلس

2- الاستدعاءات

3- جدول الأعمال

4- الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث : تسيير المجلس

1- تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

2- رفع الجلسات

3- النصاب القانوني

4- كتابة الجلسات

5- تنظيم مناقشات المجلس

6- كيفية التصويت على المقررات

7- تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

8- تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

9- نقل و تسجيل و تصوير جلسات المجلس

الباب الرابع : لجان المجلس

1/ اللجنة الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة

- اجتماعات و تسيير اللجان الدائمة

2/ اللجان المؤقتة

الباب الخامس : هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع

لباب السادس : الآليات التشاركية للحوار و التشاور

الباب السابع : كيفية إعداد و تقديم محاضر الجلسات

1- إعداد و تقديم المحاضر

2- قراءة و توزيع المحاضر

3- نشر ملخص المقررات

الباب الثامن: أحكام ختامية

1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

2- تعديل النظام الداخلي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة كيسر هذا النظام الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب و ذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021.

المادة الثانية : يحدد هذا النظام شروط و كفاءات تسيير أشغال المجلس و أجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وهيئاته.

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام و ذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس وبعد انصرام أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. و في حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات الترابية.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5 : إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها و طابعها الاستعجالي. في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، و يمكن للرئيس عند الاقتضاء و بعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

لا يمكن تجاوز كل جلسة مدة 04 ساعات بعد افتتاحها، و تبتدئ وجوبا على الساعة العاشرة صباحا أو الثانية بعد الزوال .

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في أربع (04) ساعات و تبتدئ بالشروع في جدول الأعمال وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

وفي حالة استنفاد دراسة النقط المدرجة خلال جلسة قبل انتهاء مدتها الزمنية يمكن للمجلس الجماعي الانتقال الى دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة الموالية مع احترام المدة الزمنية للجلسة أربع (04) ساعات.

المادة 7 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، و تطبق المادة 48 من القانون التنظيمي 14.113.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة قبل متابعة أشغال الجلسة.

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة 8 : توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو المستشار لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن إثبات بها هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 9 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس.

و يحدد في الاستدعاء جدول أعمال الدورة و يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 10 : يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يلحق جدول أعمال الجلسات و تاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال و بتاريخ و توقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 11 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أعضاء المجلس أو أقربائهم.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس و ترتب حسب تاريخ التوصل بها و تسجيلها.

المادة 12 : يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز 02 دقيقتين، يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي ويمكن لصاحب السؤال التعقيب عن الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين.

و يمكن للرئيس أو احد أعضاء المكتب الرد على التعقيب.

المادة 13: يدرج السؤال الكتابي و الجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد. كما ينشر ملخص السؤال الكتابي و ملخص الجواب بالموقع الإلكتروني للجماعة.

المادة 14 : إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق يتعين عليه توجيه السؤال من جديد إلى رئيس المجلس. و في هذه الحالة تطبق المادة 46 من القانون التنظيمي 14.113.

المادة 15 : لا يجوز أن يعقب السؤال و الجواب عنه و التعقيب أي مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 16 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدًا عنها.

المادة 17: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس و صلاحيات رئيسه، و يبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 18: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة لدورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع و ليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، و يمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور و المشاركة في المداولة.

المادة 19 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان جلوس الرئيس و نوابه، و يجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لرئيس المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

2/ رفع الجلسات

المادة 20 : يمكن لرئيس المجلس أن يرفع الجلسة مؤقتا من تلقاء نفسه أو بطلب من ثلث الأعضاء الحاضرين، و في هذه الحالة يحدد الرئيس، باستشارة مع أعضاء المجلس، مدة هذا التوقف.

3/ النصاب القانوني

المادة 21 : يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات .

